اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فان المادة / ١٣٢ (أ) المطلوب تفسيرها تنص عـلى ما يلي (يعزل الموظف اذا حـكم عليه بالسجن لمدة شهر او اكثر لارتكابه جرما ، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل من المرجع المختص اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

وحيث ان هذه المادة لم تبين من هو المرجع المختص باصدار قرار العزل ، فانه ينبغي تحديد مدلول هذه العبارة على ضوء نصوص النظام المتعلقة بالعزل ، وهـذه النصوص قد اوضحت ان المرجع المختص باصدار قرار العزل بالنسبة لموظفي الصنف الاول هو مجلس الوزراء على ان يقترن قراره بالارادة الملكية ، وبالنسبة لموظفي الصنف الثاني هـو الوزير المختص بوصفه المنفذ لقرار العزل عملا بالمادة /١٢٥/ من النظام ، وبالنسبة للموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين هو الوزير او وكيل الوزاره عملا بالمادة /١٥٧/ منه .

اما عن النقطة الثالثة فمن الرجوع الفقرة (أ) من المادة /١٢٥/ من نظام الخدمة المدنية نجد انها لا تجيز للوزير المختص عند ورود شكوى بحق موظف ان يحيلـه الى المجلس التأديبي ما لم يعلمه خطيا بفحوى الشكوى المقدمة ضده ويطلب اليه الاجابة عنها خطيا .

وحيث ان هذا النص قد ورد مطلقا فهو يجري عـلى اطلاقه بحيث يشمل جميع الحالات التي يراد فيها اتخاذ اجراءات تأديبية بحق الموظف يستوي في ذلك ان تكون قد اتخذت ضـده اجراءات جزائية بسبب الشكوى طبقا لنص المادة /١٢٧/ او لم تتخذ .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة العدلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانـين
المفتش	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التميز الاول
عبد الكريم معاذ	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٨٨هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٥٤

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/١/١ .

المادة ٢ – يخصص لنفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ مبلغ (٨٩١٦٢٨٧٧) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .

المادة ٣ – تقدر الواردات للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ بمبلغ (٧٥٢٩١١٧٠) ديناراً وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ – يغطى العجز البالغ (١٣٨٧١٧٠٧) دينارا من التحسن المتوقع في الواردات والوفورات في النفقات ومن الاحتياطي العام والقروض الداخلية .

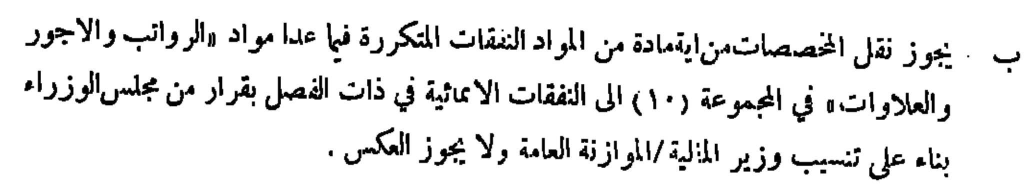
المادة ٥ – أ – لا يجوز الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة ، كما لا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

ب – لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها .

ج – لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الانمائية الواردة في الاوامر المالية الخاصة الا بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة ٦ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٧ – أ – يجرى انفاق المخصصات المرصودة في الفصل (٩١) بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .



ب – يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من المواد النفقات المتكررة فيما عدا مواد «الرواتب والاجور والعلاوات» في المجموعة (١٠) الى النفقات الانمائية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ج – لا يجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد « الرواتب والاجور والعلاوات » في المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى ، كما لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤) – اجور العمال – من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات المتكررة لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

هـ – يستثنى من هذه المادة الفصل ٢ – مجلس الامة .

المادة ٨ – بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر يجرى تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة المرصودة في هذا القانون بنظام يعين فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف الفنية بمؤسسة التلفزيون والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ٩ – رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٣/١٠ الحسين بن طلال

وزير المالية/الموازنة العامة
هاشم الجيوسي

رئيس الـوزراء
بهجت التلهوني



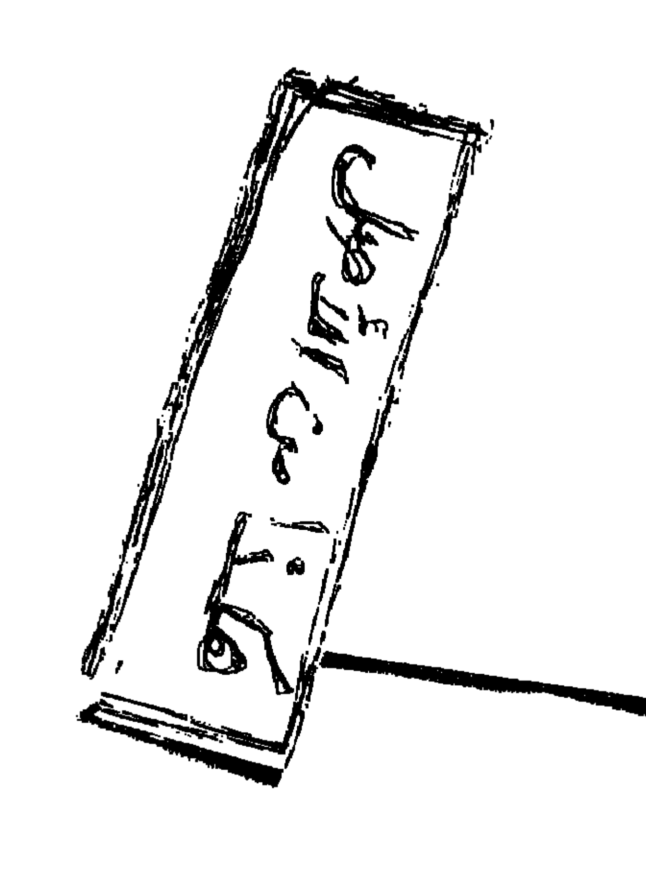
جدول رقم (١)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٩

الفصل (رقمه – عنوانه)	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٢٥٩٨٣٠	...	...	...	٢٥٩٨٣٠
٢ – مجلس الامة	١٥٢٠٠٠	...	...	...	١٥٢٠٠٠
٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٠٢١٣٠	...	...	...	١٠٢١٣٠
٤ – وزارة الخارجية	٨٥٥٠٠٠	٢٥٠٠	...	٢٥٠٠	٨٥٧٥٠٠
٥ – وزارة العدلية	٣٠٤٤٠٠	...	...	...	٣٠٤٤٠٠
٦ – الشرعية	١٠٦٧٥٠	...	...	...	١٠٦٧٥٠
٧ – ديوان المحاسبة	٩١٩٥٠	...	...	...	٩١٩٥٠
٨ – ديوان الموظفين	٢٩٢١٠	...	...	...	٢٩٢١٠
٩ – وزارة الداخلية	١٧١٧٣٥	١٣١٤١٠	...	١٣١٤١٠	٣٠٣١٤٥
١٠– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١٣٥٤٥٠	٢٥٠٠٠	...	٢٥٠٠٠	١٦٠٤٥٠
١١– مكتب الارتباط الخارجي	٤٥٦٥	...	...	...	٤٥٦٥
١٢– وزارة الدفاع / القوات المسلحة	٤٠٢٧١٠٠٠	...	...	...	٤٠٢٧١٠٠٠
١٣– الامن العام	٣٧٤٧٠٠٠	...	...	...	٣٧٤٧٠٠٠
٢١– وزارة المالية	٤١١٤٩٣٥	١٥٦٥٣٠٥	...	١٥٦٥٣٠٥	٥٦٨٠٢٤٠
٢٢– دائرة الموازنة العامة	٢٠٠٠٠	٧٠٠٠	...	٧٠٠٠	٢٧٠٠٠

الفصل (رقمه – عنوانه)	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٢٣– الجمارك	٢٨٨٥٥٠	٩٨٧٠٠	...	٩٨٧٠٠	٣٨٧٢٥٠
٢٤– دائرة ضريبة الدخل	١٢٠٢٥٠	...	...	...	١٢٠٢٥٠
٢٥– دائرة الاراضي والمساحة	٢٢١٥٦٠	١٧٠٠٠	...	١٧٠٠٠	٢٣٨٥٦٠
٢٦– وزارة الاقتصاد الوطني	٨٢٢١٥	٧٥٠٠٠	...	٧٥٠٠٠	١٥٧٢١٥
٢٧– دائرة الاحصاءات العامة	٣٩٨٨٥	١٥٠٠	١٤٩١٠	١٦٤١٠	٥٦٢٩٥
٢٨– دائرة التموين والاستيراد والتصدير	١٨٢٨٢٠	...	...	...	١٨٢٨٢٠
٢٩– دائرة التسويق الزراعي	٢٢٦٧٠	...	...	...	٢٢٦٧٠
٣٠– مجلس الاعمار	٨٠٠٠٠	...	١٠٢٠١٠٠٠	١٠٢٠١٠٠٠	١٠٢٨١٠٠٠
٤١– وزارة التربية والتعليم	٥١٦٦٨٦٠	٨٥١٠٠	٢٨٤١١٠	٣٦٩٢٢٠	٥٥٣٦٠٨٠
٤٢– وزارة الصحة	١٩٨٨٥٩٠	٢٤٩٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٠٩٠٠٠	٢٤٩٧٥٩٠
٤٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٥٤١٢٠	٢٢٧٣٠	٤٤٣٧٠	٦٧١٠٠	٣٢١٢٢٠
٤٤– وزارة الانشاء والتعمير	٦٨٤٣٥	٢٥٠٠	...	٢٥٠٠	٧٠٩٣٥
٤٥– مجلس البحث العلمي	٧٥٠٠	...	...	...	٧٥٠٠
٥١– وزارة الثقافة والاعلام	٥٦٩٩٠٠	١٦٢٥٠٠	...	١٦٢٥٠٠	٧٣٢٤٠٠
٥٢– التلفزيون	٣٥٠٠٠٠	٣٠٦٨٣٧	...	٣٠٦٨٣٧	٦٥٦٨٣٧
٥٣– وزارة السياحة والآثار / السياحة	١٢٢٧٨٥	٤٢٩١٥	٧٤٠٠٠	١١٦٩١٥	٢٣٩٧٠٠
٥٤– دائرة الآثار	٧٢١٣٥	...	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	١١٥١٣٥
٦١– وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٨٦١٧٥	...	٤٥٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٥٤١١٧٥

رقم	الفصل	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٦٢	سلطة المصادر الطبيعية	٣٢٢١٠٠	...	٨٩٤١٠٠	٨٩٤١٠٠	١٢١٦٢٠٠
٦٣	وزارة الاشغال العامة	٧٠٦٠٤٠	٨٢٥٠٠٠	١١٦٠٠٠٠	١٩٨٥٠٠٠	٢٦٩١٠٤٠
٦٤	وزارة الزراعة	٤٦٧٧٨٠	٣٦٥٥٠	٢٦٣٨٧٥	٣٠٠٤٢٥	٧٦٨٢٠٥
٦٥	دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة	١٤٧١٩٥	...	٤٦٧٥٠	٤٦٧٥٠	١٩٣٩٤٥
٦٦	دائرة البيطرة والصحة الحيوانية	١٢٩٥٥٥	...	٤٧٣٠٠	٤٧٣٠٠	١٧٦٨٥٥
٦٧	المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	...	٢٧٦٣١١٠	...	٢٧٦٣١١٠	٢٧٦٣١١٠
٨١	وزارة المواصلات	٩١٧٢٥٠	٣٣٢٠١٥	٢٩٢٧٥٥	٦٢٤٧٧٠	١٥٤٢٠٢٠
٨٢	وزارة النقل	٩٢٩٢٥	٢١٣٧٥	٢٠٦٠٠	٤١٩٧٥	١٣٤٩٠٠
٨٣	الطيران المدني	١٤٤٧٥٠	٢٧٠٠٥٠	...	٢٧٠٠٥٠	٤١٤٨٠٠
٩١	النفقات الطارئة	...	٥٠٠٠٠٠٠	...	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
	المجموع	٦٣٠١٨٠٠٠	١٢٠٤٣٠٩٧	١٤١٠١٧٨٠	٢٦١٤٤٨٧٧	٨٩١٦٢٨٧٧



جدول رقم (٢)

اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٩

رقمه	الفصل عنوانه	دينار
١ –	الجمارك والمكوس	١٣٠٧٥٠٠٠
٢ –	الضرائب	٢٦٢٠٠٠٠
٣ –	الرخص	١٠٠٠٠٠٠
٤ –	الرسوم	١٨٥٩٧٠٠
٥ –	البرق والبريد والهاتف	١٣٩٥٠٠٠
٦ –	واردات املاك الدولة	٤٣٥٠٠
٧ –	الفوائد والارباح	١٤٢٦٠٠٠
٨ –	الواردات المختلفة	٣٨٨٠٣٠٠
	المجموع	٢٥٣٠٠٠٠٠
٩ –	المساعدات والقروض	٤٩٩٩١١٧٠
	مجموع الواردات	٧٥٢٩١١٧٠
	العجز	١٣٨٧١٧٠٧
	المجموع العام	٨٩١٦٢٨٧٧